محكمة الاسكندريه الابتدائية

محكمة جنح قسم اول المنتزه الجزئية

الدائرة الثامنه عشر

حكم باسم الشـــعب

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة اليوم الموافق ٢٤ / ٢ / ٢٠١٤

تحت رئاسة السيد الأستاذ / وائل صبرى رئيس المحكمة.

وبحضور السيد الأستاذ / مؤمن يعيش وكيل النيابة

والسيد الأستاذ/ احمد حسن أمين السر

صدر الحكم فى الجنحة رقم ٨٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم اول المنتزه

ضـــد

١- على محمد شحاته حسان(محبوس)

٢- محمد احمد حسن المصرى(محبوس)

٣- محمد مدحت محمد حسن(محبوس)

٤- عبدالله محمود عبد القادر محمد(محبوس)

٥- حسام عاطف عطيه قنديل(محبوس)

٦- ابراهيم عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز(محبوس)

٧- عبدالرحمن بسيونى عبد السلام شبل (محبوس)

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:

* *حيث إتهمت النيابة العامة المذكورين بأنهم في يوم ١٧/ ١ /٢٠١٤ بدائرة قسم اول المنتزه

* *المتهمون جميعا واخرين اطفال ومجهولين:-

- اشتركوا فى تجمهر مؤلف من اكثر من خمسه اشخاص من شانه ان يجعل السلم العام فى خطر وكان الفرض ارتكاب جريمه ومنع وتعطيل تنفيذ القوانين والتاثير على

بعرض الطريق قانمين باشعال النيران بها معطلين حركه المرور والمواصلات العامه والخاصه، محاولين احداث حاله من الفوضى وبث الرعب فى نفوس المواطنين، واضاف بانه وحال قيامه بالاقتراب منهم لاذا بعضهم بالفرار وتمكن من ضبط :-

١ - على محمد شحاته حسان وبحوزته عدد خمس زجاجات مولوتوف.

٢ - محمد احمد حسن المصرى.

٣ - مؤمن شريف محمد محمد.

٤ - محمد مدحت محمد حسن.

٥ - محمود اشرف سعيد عبده.

واضاف بانه وعقب انتهاء صلاه العشاء رصدت المتابعه الامنيه تجمع عدد من الاشخاص المنتمين لجماعه المسلمين الارهابيه مرددين الهتافات المعاديه للجيش والشرطه وبالانتقال شاهد مجموعه من الاشخاص يقومون بقطع الطريق العام عمدا مستخدمين فى ذلك اطارات الكاوتش المشتعله معطلين عمدا المواصلات العامه والخاصه وبالاقتراب منهم لاذا بعضهم بالفرار وتمكن من ضبط:-

١ -عبدالله محمود عبد القادر محمد حماده.

٢ - حسام عاطف عطيه قنديل وبحوزته عدد واحد زجاجه مولوتوف.

٣ - السيد سلامه السيد سلامه عبد المقصود. وبحوزته عدد واحد زجاجه مولوتوف.

٤ - ابراهيم عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز المنشاوى.مصاب بجرح قطعى بفروه الراس فى الخلف اثر اشتباكه مع الاهالى.

٥ -عبد الرحمن بسيونى عبد السلام شبل.

٦ - احمد حسن محمود محمود سلطان ، وبحوزته عدد واحد زجاجه مولوتوف.

٧ - فتحى مصطفى يوسف حسن ، بحوزته عدد زجاجه مولوتوف.

٨ - ايمن عاطف محمود محمود ، وبحوزته عدد زجاجه مولوتوف.

٩ - محمود حسن محمود محمود ، وبحوزته عدد زجاجه مولوتوف.

واضاف بانه واثناء ضبط المتهمون شاهد احد الاشخاص حائزا لسلاح ناري عباره عن فرد خرطوش محاولا التعدى به على القوات وحال ضبطه القى السلاح والذخيره

السلطات فى اعمالها وحرمان الاشخاص من حريه العمل باستعمال القوه وبالتهديد باستعمالها مع علمهم بالغرض المقصود حال كون بعضهم حاملا سلاحا والات من شانها احداث الموت اذا استعملت بصفه اسلحه.

- شاركوا فى تظاهره كان من شانها الاخلال بالامن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين والتاثير على سير المرافق العامه وقطعوا الطرق ومواصلات النقل البرى وعطلوا حركه المرور ومعرضين الارواح والممتلكات العامه والخاصه للخطر وذلك بدون اخطار كتابى مسبق لقسم الشرطه المختص.

- ***المتهم الاول والمتهم الخامس:-

- احرزا ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص بدون مسوغ قانونى.

وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٤ بشان التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنه ١٩٦٨ والمواد ٧ ، ٨ ، ١٩، ٢١، ٢٢، من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه والمواد ١١١ ، ٢٥ مكرر١١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشان الاسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرارى وزير الداخليه رقم ٨٥٤١ لسنه ٢٠٠٦ و رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ .

وحيث أن المحكمة توجز وقائعها فيما اثبته الرائد احمد مليسى معاون مباحث قسم اول المنتزه فى محضره المؤرخ ٢٠١٤١١١١٧ من انه قد انهالت عليه الاتصالات التليفونيه من اهالى منطقه سيدى بشر قبلى دائره القسم، مفادها قيام بعض الاشخاص من المنتمين لتنظيم الاخوان المسلمين الارهابى بحشد انصارهم، للقيام بالتظاهر دون الحصول على اذن مسبق، وذلك لتأييد ما يسمى الشرعيه والدعوه للعصيان المدنى ومقاطعه الدستور واسقاط الحكومه والمناداه بعوده الرئيس المعزول. وهم يرددون الهتافات المعاديه للجيش والشرطه حاملين الاسلحه الناريه والخرطوش والاسلحه البيضاء والشماريخ والبوازيك.

وأضاف بانه وبإجراء التحريات السريه المستقاه من أحد مصادره الموثوق فيها فقد توصلت الى صحه تلك البلاغات. وعليه انتقل وبصحبته القوه اللازمه لمكان التجمعات، فشاهد هؤلاء الاشخاص وهم يقومون بقطع طريق شارع اديب معقد مستخدمين لذلك، اطارات الكاوتش

والشمروخ ارضا وفر هاربا وبالتقاطه وفحصه تبين وجود طلقه خرطوش داخل الماسوره.

واضاف بانه وبحصر المضبوطات وجدت عدد ثلاثه عشر طلقه من ذات عيار السلاح المضبوط ، وعثر بمكان التظاهر كذلك على عدد اربعه وعشرون زجاجه مولوتوف.

واذ باشرت النيابه العامه التحقيقات :-

وباستجواب المتهمون عن التهم المنسوبه اليهم انكروا ما نسب اليهم من اتهام وانكرا من ضبط بحوزته المضبوطات صلته بها.

واذ وردت تحريات قطاع الامن الوطنى والمحرره بمعرفه النقيب محمد عبد الحليم الضابط بقطاع الامن الوطنى والمحرره بتاريخ ٢٠١٤١١١١٨ والتى اثبت بها :-

انه وبمناسبه التحقيقات التى تجريها النيابه العامه بشان واقعه ضبط المتهمون سالفى الذكر انه قد افادت معلومات مصادره السريه الموثوق بها الى صحه الواقعه محل التحريات ومشاركه المتهمين المتحرى عنهم بالتظاهر والتجمع بالمخالفه لقانون التظاهرلعدم حصولهم على اذن مسبق بتنظيم التظاهر واستغلال تلك المظاهرات فى احداث حاله من الفوضى عن طريق الاحتكاك بالمواطنين وقوات الشرطه والجيش والتعدى عليهم باستخدام الاسلحه الناريه والخرطوش والاسلحه البيضاء وقنابل المولوتوف واتلاف الممتلكات العامه والخاصه فى محاوله منهم لعوده الرئيس المعزول عضو التنظيم الاخوانى.

واضافت تحرياته بان المتهمان الاول والثانى من المنتمين لحركه حراس الثوره r g المنبثقه عن التنظيم الاخوانى الارهابى والمعروفه بانتهاجها العنف واحداث اعمال شغب وعنف واتلاف المركبات والمعدات الخاصه بقوات الشرطه والجيش بهدف سعيهم الى تنفيذ المخطط الاخوانى الرامى الى تعطيل وهدم مؤسسات الدوله ، وانهما من المشاركين فى العديد من الفعاليات التى نظمها تنظيم الاخوان بمحافظه الاسكندريه خلال الفتره المنقضيه وشهدت اعمال عنف ونتج عنها قتلى ومصابين من الجانبين بهدف احداث حاله من الشغب والفوضى بالبلاد .

كما اضاف بتحرياته انه من المتهمون من الثالث وحتى الثالث عشر من العناصر المتعاطفه مع اهداف التنظيم الاخوانى الرامى لعوده ما يطلق عليه الشرعيه وكذا عوده

الرئيس المعزول لمنصبه كرئيس جمهوريه ، دون الارتباط تنظيميا بعناصر التنظيم حيث يشاركون عناصر التنظيم مظاهر نشاطهم العلنيه بمحال اقامتهم خلال الفتره الماضيه.

واضاف بتحرياته انه يتم استغلال صغر سنهم من قبل التنظيم لدفعهم للقيام باعمال شغب وعنف من خلال قيام عناصر التنظيم بتوزيع زجاجات المولوتوف المضبوطه بحوزتهم والمنوه عنها بمحضر الضبط لاستخدامها ضد القوات واتلاف الممتلكات العامه والخاصه، لاحداث حاله من الفوضى والشغب بالبلاد تنفيذا للمخطط الاخوانى. كما دلت التحريات بان المتهم الاخير ينتهج بعض الافكار الدينيه المتشدده ومتعاطف مع اهداف التنظيم الاخوانى الارهابى ومن المشاركين لعناصر التنظيم بمظاهر نشاطهم العلنيه بمحل اقامته.

وحيث انه وبسؤال احمد محمد محمد ابو زيد النقى بالتحقيقات قرر بانه كان بصحبه المتهم ابراهيم عبد العزيز ابراهيم لشراء هاتف محمول من منطقه محطه الرمل واضاف بانه وعقب شرائهما الهاتف واستقلالهما سياره اجره ميكروباص وتحديدا بالقرب من مزلقان سيدى بشر شاهدا افراد من الشرطه ملقين القبض على عدد من الاشخاص تتراوح اعمارهم بين الرابعه عشر والسابعه عشر من العمر، واضاف بانه واذاء ذلك قام المتهم بتصويرهم من الهاتف خاصته ففوجئ بالقبض عليهما واخلاء سبيله.

واذ ورد تقرير مصلحه الطب الشرعى ثابت به ان الاصابه المشاهد بالمتهم ابراهيم عبد العزيز ابراهيم بالفروه رضيه معاصره لتاريخ الواقعه تنشاء من المصادمه بجسم راض خشن السطح نوعا ايا كان ويجوز حصولها من دبشك خشبى مما يتمشى مع تصويره،

وان الاصابه المشاهده بالمتهم على مختار شحاته بالفروه رضيه تنشاء من المصادمه بجسم راض خشن السطح ايا كان .

واذ ورد تقرير مصلحه الادله الجنائيه بما يفيد بان الزجاجات المضبوطه تحتوى على اثار من ماده الجازولين وهى ماده معجله للاشتعال .

واذ ورد تقرير الادله الجنائيه مما مفاده ايضا ان السلاح المضبوط عباره عن سلاح ناري يدوي محلي الصنع فرد خرطوش كامل الاجزاء وصالح الاستعمال.

وان الذخائر المضبوطه مما تستخدم على السلاح السابق فحصه وصالحه للاستخدام.

وبسؤال الرائد احمد محمد حسن مليسي معاون مباحث قسم شرطه المنتزه ردد مضمون ما سطره بمحضر تحرياته.

واذ باشرت النيابه العامه تصرفها بالاوراق بمذكره بالراى انتهت فيها الى :-

١- تقديم المتهمين للمحاكمه الجنائيه وفقا للقيد والوصف الواردين بنهايه التحقيقات.

٢- نسخ صوره من الاوراق تخصص عن واقعه الانضمام لجماعه مؤسسه على خلاف احكام القانون والترويج لاغراضها تمهيدا لارسالها لنيابه امن الدوله العليا للاختصاص.

٣- نسخ صوره من الاوراق تقيد برقم جنحه طفل تخصص للمتهمين الاطفال تمهيدا لارسالها لنيابه الطفل للاختصاص.

٤- نسخ صوره من الاوراق تقيد برقم جنحه عن واقعه اصابه المتهمين على محمد شحاته حسان و ابراهيم عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز، يتم التصرف فيها استقلالا.

٥- نسخ صوره من الاوراق تقيد برقم جنايه وتخصص لمجهول عن واقعه احراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص يتم التصرف فيها استقلالا.

وحيث تداولت القضيه بمحاضر جلساتها ويجلسه ٢٠١٤١٢١٢٤ مثل المتهمون جميعا بشخصهم وحضر معهم محامى .

والحاضر مع المتهم الاول طلب رد المحكمه بدائه وما ان لبثت المحكمة فى اثبات حضور باقى المتهمون طلب المتهم بشخصه ان يثبت انه لا يرغب فى رد المحكمه واقر بذلك بمحضر الجلسه ووقع على طلبه ذلك والحاضر معه طلب برائته واستعمال اقصى درجات الرافه فى عقابه.

والحاضر مع المتهمان الثانى والثالث قدم حافظه مستندات طويت على ما هو مدون عليها قانونا اطلعت عليها المحكمه والمت ما بها من مستندات ودفع الحاضر عنهما

بانتفاء صله المتهمان بالواقعه ، كما دفع باستحاله حدوث الواقعه وبطلان تحريات الامن الوطنى.

والحاضر مع المتهم الرابع دفع ببطلان القبض والتفتيش ، وبكتبيه محضر التحريات وانتفاء المسئوليه التضامنيه.

والحاضر مع المتهم الخامس قدم حافظه مستندات طويت على ما هو مدون عليها قانونا اطلعت عليها المحكمه والمت ما بها من مستندات ودفع ببطلان القبض والتفتيش،وان ارتكاب الجرم كان عقب الاستفتاء على الدستور مما يوحى ببطلان محضر جمع الاستدلالات.

والحاضر مع المتهم السادس قدم حافظه مستندات طويت على ما هو مدون عليها قانونا اطلعت عليها المحكمه والمت ما بها من مستندات ودفع بطلان تحريات الامن الوطنى وانتفاء اركان الجريمه.

والحاضر مع المتهم السابع قدم حافظه مستندات طويت على ما هو مدون عليها قانونا اطلعت عليها المحكمه والمت ما بها من مستندات ودفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش وانتفاء حاله التلبس وانتفاء صله المتهم بالواقعه.

وحيث انه وعن الدفع المبدى من الحاضرون عن المتهمين جميعا بتلفيق التهمه وانتفاء صله المتهم بالواقعه:-

فانه لما كان المقرر قضاءا بان :-

إن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦)

فالمحكمه تشير بدايه الى ان الرد على ذلك الدفع سيورد بادله الثبوت وهو ما ياتى الرد عليه فى ثنيات اسباب الحكم على نحو ما سيرد به.

وحيث انه وعن الدفع المبدى من الحاضرين عن المتهمين بعدم جديه التحريات :-

فانه لما كانت المحكمه ستورد بادلته الثبوت اطمئنانها لمحضر التحريات المرفق باوراق القضيه وتعول عليها فى حكم الادانه ومن ثم تقضى بالالتفات عن ذلك الدفع وتكتفى بالاشاره بذلك بالاسباب دون المنطوق.وهو ما اكدته واستقرت عليه محكمه النقض فى احكامها اذ قررت بان :-

لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بعدم جدية التحريات إستناداً إلى إطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التى أجراها الشاهد الأول و جديتها ، و هو ما يعد كافيا للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٥-٥-١٩٩١)

وحيث انه وعن الدفع المبدى من دفاع المتهمين ببطلان الضبط والتفتيش فانه :-

الدفع ببطلان القبض و التفتيش هو فى واقعه دفع موضوعى وارد على إجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى يرمى إلى عدم الأخذ به كدليل على المتهم مما لا محل معه لأن تقضى فيه المحكمة إستقلالاً بصحة القبض و التفتيش أو ببطلانهما ، بل أن كل ما على المحكمة فى هذه الحالة أن تفصل فيما إذا كان يصح الأخذ بالدليل المستمد منهما أو أنه لا يصح ذلك لحصولهما على خلاف ما يقضى به القانون . و على المتهم أو المدافع عنه أن يدلى بجميع وجوه الدفاع فى التهمة المسندة إليه دون إقتصار على دفوع فرعية أو موضوعية ما دامت المحكمة لم يصدر منها ما يفيد أنها ستقصر نظرها على هذه الدفوع .

و إذن فلا يجوز للمتهم إذا ما قصر دفاعه على الدفع ببطلان القبض و التفتيش - مع أنه لم يصدر من المحكمة ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه - أن ينعى على المحكمة أنها أدانته دون أن تسمع بقية دفاعه ما دام أنها كانت فى حل من أن تعتبره قد أدلى بكل ما لديه من دفاع .

(الطعن رقم ١٣١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١٢/٨)

وحيث انه وعن موضوع القضيه فانه:- لما كان المقرر قانونا بقرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ والخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه قد نص فى الماده السابعه منه على ان :-

(يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات الاخلال بالامن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوة اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم او التاثير على سير العداله او المرافق العام هاو قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركه المرور او الاعتداء على الارواح او المتتلكات العامه او الخاص هاو تعريضها للخطر.)

ونصت كذلك الماده الثامنه منه على ان .-

(يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهره ان يخطر كتابه بذلك قسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهره،ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام او الموكب او التظاهره بثلاثه ايام عمل على الاقل وبحد اقصى خمسه عشر يوما وتقصر هذه المده الى اربع وعشرين ساعه اذا كان الاجتماع انتخابيا، على ان يتم تسليم الاخطار باليد او بموجب انذار على يد محضر ، ويجب ان يتضمن الاخطار البيانات والمعلومات الاتيه .....)

وحيث انه لما كان المقرر قضاءا بان؛-

(للعقاب بمقتضى الماده الثانيه من القانون ١٠ لسنه ١٩١٤ الخاصه بالتجمهر يكفى ان يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمه من الجرائم وان يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم اذن ان يكون التجمهر من شانه تكدير السلم او ان يكون قد صدر للمتجمهرين امر بالتفرق ولم يتفرقوا)

الطعن رقم ى٧١ لسنه ١٠ ق جلسه ١٩٣٩\١٢\٢٥

وحيث انه لما كان ما تقدم واخذا به وكانت المحكمه تطمئن الى ما سطره ضابط الواقعه الرائد احمد مليسى معاون مباحث قسم شرطه المنتزه وما شهد به بالتحقيقات وكذا ما سطره النقيب محمد عبد الحليم الضابط بقطاع الامن الوطنى من قيام المتهمين بالمشاركه فى التظاهره التى نظمها تنظيم الاخوان المحظور نشاطه قانونا بتاريخ ٢٠١٤\١١\١٧ قائمين بالاخلال بالامن والنظام العام وقطع الطريق باشعال اطارات السيارات متعمدين تعطيل حركه المرور والمواصلات العامه والخاصه وبث الفزع فى نفوس المواطنين باستخدام الاسلحه الناريه والخرطوش والاسلحه البيضاء

وقنابل المولوتوف واتلاف الممتلكات العامه والخاصه، قاصدين من افعالهم تلك جر البلاد لحاله من الفوضى واعاده الرئيس المعزول عضو التنظيم للحكم، كما تطمئن المحكمه لما سطر بمحضر تحريات الامن الوطنى من ان المتهمان الثالث بقضيتنا واخر من المنتمين لحركه حراس الثوره و ٢ المنبثقه من التنظيم الاخوانى الارهابى والمعروفه بانتهاجها العنف واحداث الشغب واتلاف بالمركبات والمعدات الخاصه بقوات الشرطه والجيش ، كما تطمئن المحكمه لما سطره بذات المحضر من ان المتهم السادس ينتهج بعض الافكار الدينيه المتشدده وانه من المشاركين لعناصر التنظيم الاخوانى الارهابى بمحل اقامته.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمه من مطالعتها اوراق القضيه ومستنداتها انها قد جاءت خلو من ثمه اتباع ايا من الاجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها بالمادتين سالفى البيان من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ اذ خلت اوراق القضيه من ثمه اخطار كتابى لقسم الشرطه الذى يقع بدائرته التظاهره وذلك قبل المده المحدده بالقانون. وكانت المحكمه تطمئن الى ما سطره كلا من الرائد احمد المليسى معاون مباحث قسم شرطه المنتزه بمحضره المؤرخ ٢٠١٤١١١١٧ وما سطره كذلك النقيب محمد عبد العليم الضابط بقطاع الامن الوطنى.

و لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين اذاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التى اشتملتها اوراق القضيه والتى يرتاح اليها وجدانها ، و قد ثبت يقينا للمحكمة مقارفة المتهمون للجريمة المسندة إليهم.. سيما وأن المتهمون لم يقدموا ما يدفع عنهم الاتهام أو يثبت عدم صحة تلك التحريات .. الأمر الذى يثبت معه يقينا للمحكمة مقارفة المتهمون للجريمة المسندة اليهم ، وهو ما تقضى معه المحكمه بعقابهم على نحو ما سيرد عليه المنطوق.

وحيث انه وعن تهمه احراز ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص :-

فلما كان من المقرر بقضاء النقض أن الإثبات في المواد الجنائية العبرة فيه باقتناع المحكمة وأطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها وتعرضها بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها غير صحيح علة ذلك واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الادلة ما يحرم عليها الخوض فيه

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ لسنة ١٥ ص ٨٦٩)

وحيث أنه متى كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت التهمه ثابته فى حق المتهمن ثبوتا كافيا لإدانتهما وذلك أخذا بما اثبته محرر محضر الضبط بمحضره والذى تطمئن المحكمه لصحة ماجاء به وكذا ما أسفر عنه الضبط من ضبطه لزجاجات المولوتوف المنوه عنها بالاوراق والتى اورى تقرير الادله الجنائيه بشانها من احتوائها على ماده الجازولين شريعه الاشتعال الامر الذى تقضى معه المحكمه بإدانتهما ومصادره تلك الزجاجات على نحو ما سيرد عليه المنطوق .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمه تلزم بها المتهمون عملا بنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه:-

اولا:- بحبس المتهمين جميعا ثلاثه سنوات لكلا منهم مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم خمسون الف جنيها والمصاريف.

ثانيا:- بحبس المتهمان الاول والخامس سته اشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائه جنيها عن تهمه احراز زجاجات المولوتوف والمصادره والمصاريف.

رئيس المحكمه

وائل صبرى

امين السر